

رج المرأة في العدة روى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال المطلقه تنج
في عدتها وروى ابن بكير عن زائدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي توفىها
زوجها الحج فعدتها فقال نعم **باب** الحاج يموت في الطريق روى علي بن ابي بصير
ضرب عن ابي بصير في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم
فقد اجزاه عنها الاسلام وان كان في بلد من بلد فمات في بلد من بلد فاجزه عنه وليه حجة الاسلام وروى
علي بن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا بصير عن رجل خرج حاجا ومع له نفقة وزاد
فمات في الطريق قال ان كان في بلد من بلد فاجزه عنه حجة الاسلام وان كان في بلد
وهو ضرورة قبل ان يخرج حمله جملة وزاد ونفقة وما معه في حجة الاسلام وان مضى الى
تخي فهو لورثان ولو كان عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يتم
لمن يكون حمله ونفقة وما معه قال يكون جميعا معه وما تراك للورثة لان يكون عليه
دين فيقتضيه او يكون اوصى بوصية فيفقد ذلك كله ويجوز له ان يتخذ **باب**
ما يقضى عن الميت حجة الاسلام اوصى او لم يوصى روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل مات وله حج حجة الاسلام ولم يكن له الا قدر نفقة الحج حمله وزنة قال لم
الحج غير ان شاءوا الكفو او ان شاءوا غيره وروى عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان كاهن فمات في حله ما له انما هي من عليه
وان كان قد حج في من التقت وروى عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اشق اوصيت بحجة ولم تجز فقال حج عنها فانها لك ولها قلت ان اموات ولم تجز قال حج عنها
فانها لك ولها وروى عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بمال
في الصدقة والحج والعق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقيت فاجعله في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
تج قال حج عنها رجل وامراه قال قلت لهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن ابي بصير
بن محمد بن محمد بن مسلم قال سالت ابا بصير عن رجل مات وله حج حجة الاسلام
ولم يوص بها ابي بصير عن ابي بصير قال نعم **باب** الرجل يوصي بحجة يجعلها وصية ونسبة

روى ابن سنان قال حدثني ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة جعلها وصية
في نسبه قال يوصيها وصية ويجعلها حجة كما اوصى ابا عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة جعلها وصية
فانما ائنه على الذين يولدون **باب** الحج عن ام الولد اذا مات روى ابن فضال
عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن ام امرأة كانت ام ولد فماتت فاردت
المرأة ان تجز عنها قال لا وليس تجز عنها لولاها حج عنها **باب** الرجل يوصي بالمال
ان يحج عنه ثلثة رجال فاحد لنفسه حجة منها كتب عمر بن عبد السلام الى ابي بصير
يا لعن رجل اوصى ليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فاحد له ان يخل لنفسه حجة منها
فوقع بخطه وقرأ حج عنه اثناء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيئا ان شاء الله
باب من يخذ حجة فلا يكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عن الرجل يخذ من حجة فلا يكفيه له ان يخذ من
رجل اخرى فيسبع بها ويحج عنها جميعا او يتركها جميعا ان لو كلفه احد ما فذكر
انه قال احب ان يكون خاصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا يخذها **باب**
من اوصى بحج يجره من الكتابة روى ابن سنان عن ابي بصير عن سালে قال قلت له رجل
اوصى بهن من دينار في حجة فقال حج بها رجل من حيث بلغه وكتب بهن من مهن يار
الذي يجره عليك يا مولاي ان يولد لك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ثبته صبر
ربها للحجة في كل سنة بعشر من دينار وانه منذ انقطع طريق البصرة فضاقت لونه
على الناس فلم يركبوا بعشر دينار او كذا لوصية من مولاك في حجتين فكتب
يجعل ذلك حج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه عن رجل يوصي ان يوصي اوصى
ان يحج عنه حجة عشر دينار في كل سنة فليس يكفي فيها امر في ذلك فكتب يجعل حجتين
في حجتان الله عالم بذلك **باب** الحج من الوديعه روى سويد القاسمي اوصى
بن حريز وولد له عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عن رجل استودعني ما لاهلك
ولم يولد له شي ولو حج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **باب**
الرجل يموت ولا يدري بانه هل حج اولا سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله

عام دل